

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 144النوصية ١٤٤

توصية بشأن الوقاية من  
مخاطر التسمم الناجم عن البنزين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته السادسة والخمسين في ٢ حزيران / يونيو ١٩٧١ :

وإذ اعتمد اتفاقية البنزين ، ١٩٧١ :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترفات بشأن الوقاية من المخاطر الناجمة عن البنزين ،  
وهو موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترفات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث والعشرين من حزيران / يونيو عام واحد وسبعين وتسعمائة  
وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية البنزين ، ١٩٧١ :

أولا - النطاق

١ - تطبق هذه التوصية على جميع الأنشطة التي تتطلب على تعرض العمال -

(أ) لهيدروكربونات البنزين العطرية كـ ٦ يد المشار إليها فيما بعد "بالبنزين" ؛

(ب) المنتجات التي يزيد محتواها من البنزين عن ١ في المائة من الحجم ، ويشار إليها فيما بعد "بالم المنتجات التي تحتوى على البنزين" ؛ ينبعى أن يحدد

المحتوى من البنزين بطريق الأساليب التحليلية التي توصى بها  
المنظمات الدولية المختصة .

٢ - وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه التوصية ، ينبغي تقليل محتوى  
البنزين من المنتجات التي تغطيها الفقرة الفرعية (ب) من تلك الفقرة ، تدريجياً  
إلى أدنى مستوى ممكن عملياً عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية صحة العمال .

### ثانياً - القيود على استعمال البنزين

٣ - (١) متى اتيحت منتجات بديلة غير ضارة أو أقل ضرراً ، فانه ينبغي  
أن تستعمل للاستعاضة عن البنزين أو المنتجات التي تحتوى على البنزين .

(٢) لا تتطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة على -

(أ) إنتاج البنزين :

(ب) استخدام البنزين في التراكيب الكيميائية :

(ج) استخدام البنزين في وقود المحركات :

(د) أعمال التحاليل أو البحث التي تجرى في المختبرات .

٤ - (١) ينبغي حظر استعمال البنزين والمنتجات التي تحتوى على البنزين  
في بعض عمليات العمل التي تحدها القوانين أو اللوائح الوطنية .

(٢) ينبغي أن يشمل هذا الحظر على الأقل استعمال البنزين والمنتجات التي  
تحتوى على البنزين مثل المذيبات أو المخففات ، ما لم تنفذ هذه العمليات في  
تجهيزات مغلقة أو بطرق عمل أخرى تكفل نفس المستوى من السلامة .

٥ - ينبغي حظر بيع بعض المنتجات التي تحتوى على البنزين ، تحدها  
القوانين واللوائح الوطنية ، (مثل الطلاء ، والورنيش ، والمعجون ، والفراء ، ومواد  
اللصق ، والحرير والمحاليل المختلفة ) وفي الحالات التي تحدها السلطة المختصة .

من المخاطر ؛ تدابير صحية مهنية

٦ - (١) ينبع أن تتخذ تدابير صحية مهنية وتدابير تقنية لضمان حماية فعالة للعمال المعرضين للبنزين أو لمنتجات تحتوى على البنزين .

(٢) على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه التوصية ، ينبع أن تتخذ تدابير حيثما يتعرض العمال لمنتجات يقل محتواها من البنزين عن ١ في المائة من الحجم ، اذا كان ذلك ضروريا لضمان أن يظل تركيز البنزين في الهواء أقل من الحد الأقصى المحدد من قبل السلطة المختصة .

٧ - (١) ينبع اتخاذ تدابير في الاماكن التي يتم فيها صنع أو مناولة أو استعمال البنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين ، لمنع تسرب بخار البنزين الى جو اماكن العمل .

(٢) ينبع أن يضمن صاحب العمل ألا يتجاوز تركيز البنزين في جو أماكن العمل التي يتعرض فيها العمال للبنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين حدا أعلى تحدده السلطة المختصة بمستوى لا يتجاوز قيمة قصوى تبلغ ٤٥ جزءاً من المليون ( ٨٠ مج / م<sup>٣</sup> ) .

(٣) ينبع تخفيض درجات التركيز القصوى المشار اليها في الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة بأسرع ما يمكن اذا بینت الشواهد الطبية أن هذا الأمر مستصوب .

(٤) ينبع أن تصدر السلطة المختصة توجيهات بشأن طريقة قياس تركيز البنزين في جو أماكن العمل .

٨ - (١) ينبع تنفيذ عمليات العمل التي تتطوى على استعمال البنزين أو منتجات تحتوى على بنزين ، في تجهيزات مغلقة بالقدر الممكن عمليا .

(٢) ينبع تزويد أماكن العمل التي يستعمل فيها بنزين أو منتجات تحتوى على بنزين ، عندما لا يكون من الممكن تنفيذ عمليات العمل في تجهيزات مغلقة ،

بوسائل فعالة تضمن افراغ بخار البنزين بالقدر الضروري لحماية صحة العمال .

(٣) ينبغي الحرص على ضمان ألا يتعرض النفايات التي تحتوى على بنزين سائل أو بخار البنزين صحة العمال للخطر .

٩ - (١) ينبغي تزويد العمال الذين يمكن أن يلامسوا بنزيناً سائلاً أو منتجات تحتوى على بنزين سائل بوسائل كافية للوقاية الشخصية من مخاطر امتصاص البنزين من خلال الجلد .

(٤) ينبغي تزويد العمال الذين يمكن أن يتعرضوا لأسباب خاصة لدرجات من تركيز البنزين في جو أماكن العمل تتجاوز الحدود القصوى المشار إليها في الفقرة الفرعية ٦ من الفقرة ٧ من هذه التوصية ، بوسائل الوقاية الشخصية من مخاطر استنشاق بخار البنزين . وينبغي أن تكون مدة التعرض محدودة بقدر الامكان .

١٠ - ينبغي أن يرتدى كل عامل يتعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين ملابس العمل الملائمة .

١١ - ينبغي حظر استعمال العمال للبنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين لتنظيف أياديهم أو ملابس العمل الخاصة بهم .

١٢ - لا ينبغي إدخال الأطعمة أو تناولها في الأماكن التي يتم فيها صنع أو مناولة أو استعمال البنزين أو منتجات تحتوى على بنزين . وينبغي حظر التدخين في هذه الأماكن .

١٣ - ينبغي أن يوفر صاحب العمل للعمال في المنشآت التي يتم فيها صنع أو مناولة أو استعمال البنزين ومنتجاته تحتوى على بنزين -

(أ) مرافق كافية ومناسبة للاغتسال ، في أماكن ملائمة وتنسان بطريقة كافية ؟

(ب) أماكن مناسبة لتناول الوجبات ، ما لم توجد ترتيبات ملائمة للعمال تمكّنهم من تناول وجباتهم في أماكن أخرى ؟

(ج) غرف لتخزين الملابس أو غيرها من المراافق المناسبة ، التي يمكن فيها تخزين ملابس العمل منفصلة عن الملابس العادي للعمال .

١٤ - (١) ينبغي أن يكون صاحب العمل مسؤولاً عن توفير وتنظيم وصيانة ملابس العمل ووسائل الوقاية الشخصية المشار إليها في الفقرة ٩ من هذه التوصية وعن ملابس العمل المشار إليها في الفقرة ١٠ منها .

(٢) ينبغي أن يطالب العمال المعنيين استعمال وسائل الوقاية الشخصية وملابس العمل هذه والاعتناء بها .

#### رابعا - التدابير الطبية

١٥ - (١) ينبغي أن يخضع العمال الذين يقرر استخدامهم في عمليات عمل تطوى على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين -

(أ) لكشف طبي شامل قبل التعين لثبتات صلاحيتهم للعمل ، يتضمن فحصا للدم :

(ب) لكشف طبية دورة ، ينبغي أن تتضمن فحوصا بيولوجية تشمل فحصا للدم ، على فترات لا تتجاوز سنة واحدة ، تحدها القوانين أو اللوائح الوطنية .

(٢) يجوز للسلطة المختصة في أي بلد أن تسمح باستثناءات من الالتزامات الناشئة عن الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة بقصد فئات محددة من العمال ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، ان وجدت .

١٦ - ينبغي أن يتلقى العمال المعنيين بمناسبة اجراء الفحوص الطبية ، تعليمات مكتوبة بشأن تدابير الوقاية من المخاطر الصحية للبنزين .

١٧ - ينبغي على الفحوص الطبية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١٥ من هذه التوصية -

(أ) أن تجرى تحت مسؤولية طبيب مؤهل ، معتمد من السلطة المختصة ، وعند الاقتضاء ، بمساعدة مختبر متخصص :

(ب) أن يصدق عليها رسميا وفقا للأصول .

١٨ - ينبغي اجراء الفحوص الطبية خلال ساعات العمل ، ولا يترتب عليها أي نفقات بالنسبة للعمال .

١٩ - لا ينبغي استخدام النساء اللاتي يثبت طبياً أنهن حوامل ، والأمهات المرضعات ، في عمليات عمل تتطوى على تعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوى على بنزين .

٢٠ - لا ينبغي استخدام الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر في عمليات عمل تتطوى على التعرض للبنزين أو لمنتجات تحتوى على البنزين ، على أنه يمكن عدم تطبيق هذا الحظر على الأحداث الذين يتلقون تعليمياً أو تدريبياً أو كانوا موضوعين تحت اشراف تقني وطبي ملائمين .

#### خامساً - الحاويات

٢١ - (١) ينبغي وضع كلمة "بنزين" ورموز الخطر الضرورية بحيث تقرأ بوضوح على أي حاوية تحتوى على بنزين أو على منتجات تحتوى على بنزين .  
(٢) ينبغي أيضاً الإشارة إلى النسبة المئوية لمحتوى المنتج قيد النظر من البنزين .

(٣) ينبغي أن تكون رموز الخطر المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة معترف بها على الصعيد الدولي .

٢٢ - لا ينبغي توريد البنزين أو منتجات تحتوى على البنزين إلى أماكن العمل إلا في حاويات مصنوعة من مواد مناسبة وذات مقاومة ملائمة ، ومصممة ومصنوعة بحيث تمنع أي رش أو تسرب غير متعمد للأبخرة .

#### سادساً - تدابير التثقيف

٢٣ - ينبغي أن تتخذ كل دولة عضو التدابير الالزامة لكي يتلقى كل عامل يتعرض

للبنيين أو المنتجات تحتوى على البنزين التدابير والتعليمات الملائمة على نفقة صاحب العمل بشأن التدابير التي تتخذ لحماية الصحة والوقاية من الحوادث ، وكذلك بشأن الاجراءات التي تتخذ في حالة ظهور أعراض التسمم .

٤٤ - ينبغي تعليق لوحات ارشادية في أماكن ملائمة في الواقع التي يستخدم فيها البنزين أو منتجات تحتوى على بنزين تشير الى :

(أ) المخاطر ؛

(ب) التدابير الوقائية التي يتبعين اتخاذها ؛

(ج) التجهيزات الواقية التي يتبعين استخدامها ؛

(د) تدابير الاسعافات الأولية في حالات التسمم الشديد الناجم عن البنزين .

#### سابعا - أحكام عامة

٤٥ - على كل دولة -

(أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام هذه التوصية ، بموجب القوانين أو اللوائح أو بأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسة والظروف الوطنية ؛

(ب) أن تحدد الشخص أو الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية الالتزام بأحكام هذه التوصية ، بما يتفق مع الممارسة الوطنية ؛

(ج) ان تتنهى بتوفير خدمات تفتيش ملائمة من أجل الإشراف على تطبيق أحكام هذه التوصية أو أن تتحقق بنفسها من وجود تفتيش مناسب .

٤٦ - ينبغي أن تشجع السلطة المختصة في كل بلد بنشاط اجراء البحوث للاستعاضة عن البنزين بمنتجات عديمة الضرار أو أقل ضررا .

٤٧ - ينبغي أن تضع السلطة المختصة نظاما احصائيا للاخطار بالبيانات المتعلقة بحالات التسمم الناجم عن البنزين المسجلة طبيا ونشر هذه البيانات سنويا .